الأمم المتحدة

CRPD/C/29/D/47/2018*

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
5 October 2023
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2018/47** ***

بلاغ مقدم من:	ج. م. ف. أ. (تمثله المحامية بيكتوريا برادا بيريث)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	20 نيسان/أبريل 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد الآراء:	25 آب/أغسطس 2023
الموضوع:	الحق في عدم التمييز في البقاء أو الاستمرار في العمل (الانتقال إلى وظيفة أخرى)
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التمييز على أساس الإعاقة؛ وحقوق العمل؛ والترتيبات التيسيرية المعقولة
مواد الاتفاقية:	3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، و4(1)(أ) و(ب) و(د) و(5)، و5(1) و(2) و(3)، و13(2)، و27(1)(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك)
مواد البروتوكول الاختياري:	2(د)

1-1 يُدعى صاحب البلاغ ج. م. ف. أ.، وهو مواطن إسباني، ولد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1964. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المادة 27(1)(أ) و(ب)

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 9 كانون الثاني/يناير 2024.

** اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (14 آب/أغسطس – 8 أيلول/سبتمبر 2023).

*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: مهند صلاح العزة، وروزا إداليا ألدانا سالغيرو، ورحاب محمد بورسلي، وجيريل دوندوفدورج، وجيرترود أوفوريوا فيفوامي، وفيفيان فرناندیس دي توريخوس، وأوديليا فيتوسي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، ولافيرن جاكوبس، وصامويل نجوغونا كابوي، وروزماري كايس، وألفريد كواديو كواسي، وعبد المجيد مكني، والسير روبرت مارتين، وماركوس شيفر، وساوالاك تونغكوي.

الرجاء إعادة الاستعمال

و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، وبموجب المادة 4(1)(أ) و(ب) و(د) و(5)، والمادة 5(1) و(2) و(3)، والمادة 13(2) من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 3 أيار/مايو 2008. وتمثل محامية صاحب البلاغ.

2-1 وفي 18 أيار/مايو 2022، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 كان صاحب البلاغ يعمل شرطياً في شرطة بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات، في كتالونيا. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، تعرض لحادث مرور خلّف لديه إعاقة بدنية. وبقي في حالة عجز مؤقت عن العمل حتى 4 شباط/فبراير 2010.

2-2 وفي 10 آذار/مارس 2010، أعلنت وزارة العمل والهجرة أن صاحب البلاغ في حالة عجز دائم كلي عن أداء عمله[1]. وترتب على هذا الإعلان فقدان وظيفته ومنحه معاشاً تقاعدياً يعادل نسبة 55 في المائة من راتبه.

2-3 وبالنظر إلى أن هذا الإعلان لا يحول دون شغل وظيفة[2]، فقد قدم صاحب البلاغ قبل صدوره، أي في 9 شباط/فبراير 2010، طلباً رسمياً إلى بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات للانتقال إلى وظيفة أخرى في إطار الوضع الإداري الخاص، وذلك وفقاً للمادتين 43 و44 من القانون رقم 1991/16 المتعلق بالشرطة المحلية لإقليم كتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي. ولكي يبدأ نفاذ القانون، الذي ينص على إسناد وظيفة أخرى، يجب على كل بلدية أن تستكمله بمرسوم، وهو ما لم تفعله بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات.

2-4 وفي 16 نيسان/أبريل 2010، رفضت بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات طلب صاحب البلاغ بدعوى أن إبقاءه ضمن الشرطة المحلية، بالنظر إلى عجزه الدائم الكلي عن العمل، مسألة مستحيلة من الناحية المادية والقانونية. ورأت في قرارها أن إعلان المعهد الوطني للضمان الاجتماعي وجود موظف في حالة عجز دائم كلي يستتبع فقدان صفة الموظف، ومن ثم فقدان وظيفته. وأشارت البلدية إلى أن السبيل الوحيد المتاح من ثم لصاحب البلاغ للعودة إلى شغل وظيفة هو أن يترشح لامتحان الموظفين. وأشارت أيضاً إلى أنه لا يمكن، في رأيها، إعمال الحكم الوارد في المادة 43(1) من القانون رقم 1991/16 بشأن إمكانية الانتقال إلى وظيفة أخرى في حالة تقلص قدرة الشخص المعني على أداء مهامه المعتادة، لأسباب صحية، إلا بشرط ألا يتوقف هذا الشخص قط عن شغل الوظيفة التي كان يشغلها بالفعل قبل أن يصبح عاجزاً. وفي هذه القضية، فقدَ صاحب البلاغ وظيفته في الشرطة المحلية. ورأت البلدية أيضاً أن إمكانية تقييم مسألة الانتقال إلى وظيفة أخرى لأسباب صحية تنطبق، بموجب هذا الحكم من القانون، في حالة تقلص القدرة على العمل، وليس في حالات العجز الدائم الكلي.

(1) يشير صاحب البلاغ إلى أنه، وفقاً للتشريعات السارية، تنقسم حالة الإعاقة التي تتحدد على أساس عجز دائم عن العمل إلى أربع فئات هي: '1' العجز الدائم الجزئي؛ '2' والعجز الدائم الكلي عن مزاولة الوظيفة المعتادة؛ '3' والعجز الدائم المطلق عن مزاولة أي عمل؛ '4' والعجز الشديد.

(2) يستشهد صاحب البلاغ بالمادة 141(1) و(3) من النص المنقَّح للقانون العام للضمان الاجتماعي المعتمد بموجب المرسوم التشريعي الملكي رقم 1994/1.

2-5 وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، قدّم صاحب البلاغ إلى محكمة المنازعات الإدارية طعناً إدارياً في قرار بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات رفْض طلبه الانتقال إلى وظيفة أخرى. وادعى بطلان هذا القرار الإداري لأنه ينتهك الحق في العمل وفي إعادة التأهيل المهني (المادتان 35 و40 من الدستور)، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدماج (المادة 49)، والحق في تقلد الوظائف العامة والاستمرار فيها (المادة 23)، وحق الفرد في الكرامة (المادة 10). واستشهد بأحكام المادة 43(2) من القانون رقم 1991/16 التي تنص على أنه إن لم يكن من الممكن ضمان البقاء في السلك الأصلي، ولكن لأداء وظائف أخرى في نفس الفئة، بسبب عدم وجود وظائف شاغرة أو لأسباب صحية، جاز تكليف الشخص المعني بتقديم خدمات إضافية ضمن فئة عمله، في وظائف أخرى في نفس الحكومة المحلية. واستشهد أيضاً بالمعيار الدولي الوارد في الاتفاقية.

2-6 ورفضت محكمة المنازعات الإدارية رقم 5 في برشلونة، في حكمها رقم 2012/242 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2012، الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ. وأحالت في نص هذا القرار إلى حكم أصدرته محكمة العدل العليا في كتالونيا يتمثل في عدم انطباق إمكانية انتقال أفراد الشرطة المحلية إلى وظيفة أخرى في حالة العجز الدائم الكلي.

2-7 وقدّم صاحب البلاغ طعناً بالاستئناف في حكم محكمة المنازعات الإدارية ادعى فيه أن الحكم لم يكن معللاً، وذكَّر بأن الاتفاقية لم تكن سارية عندما أصدرت محكمة العدل العليا في كتالونيا الحكم المذكور في عام 2005. وادعى أيضاً أن الاتفاقية تنطبق بالفعل على حالته، وأنها أحدثت تغييراً في مفهوم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم أن التشريعات الإسبانية لم تكن تتضمن في السابق أي نص قانوني يمنع الشخصَ من العمل في حالة إعلان عجزه الدائم الكلي. وأشار في طعنه إلى الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ولا سيما المادة 27، وادعى أنه تعرض للتمييز.

2-8 وفي 9 تموز/يوليه 2013، رفضت محكمة العدل العليا في كتالونيا الطعن بالاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ، وأشارت إلى حكم أصدرته الدائرة ذاتها التي نظرت في القضية موضوع البلاغ رقم 2016/37 الذي سجلته اللجنة[3]. وأشارت المحكمة في هذا الحكم إلى أن صاحب البلاغ فقدَ، بموجب القانون رقم 2007/7 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العامة، صفةَ الموظف وأحيل على التقاعد بعد إعلان أنه في حالة عجز دائم كلي. وأضافت أن بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات لم تضع أيضاً أي لوائح تنظيمية بشأن الانتقال إلى وظيفة أخرى في الشرطة البلدية، غير أن صاحب البلاغ يدعي، رداً على حجج المحكمة، أن المادة 68 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العامة تنص أيضاً على إمكانية استعادة صفة الموظف بعد فقدانها وبعد الإحالة على التقاعد بسبب العجز الدائم في حالة انتفاء السبب الموضوعي الذي أدى إلى ذلك وتقديم طلب من المعني لهذه الغاية. ويضيف أن النظام العام للضمان الاجتماعي، الذي ينطبق على الشرطة المحلية بموجب المرسوم الملكي رقم 1993/840، لا ينص على الإحالة على التقاعد في حالة إعلان العجز الدائم[4].

2-9 وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2013، قدّم صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية دعوى لطلب الحماية القضائية الدستورية ادعى فيها أن القرار الإداري الصادر عن بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات انتهك الحق في العمل (المادة 35 من الدستور الإسباني)، ومبدأ المساواة (المادة 14)، والحق في تقلد

(3) انظر *ج. م. ضد إسبانيا* (CRPD/C/23/D/37/2016).

(4) يوضح صاحب البلاغ أن النظام الخاص للضمان الاجتماعي لموظفي الإدارات المحلية أُدمج، بعد صدور المرسوم الملكي رقم 1993/480، في النظام العام للضمان الاجتماعي. ويضيف أن المادة 14 من القانون رقم 2007/7 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العامة تنص على الحق في التقاعد وفقاً للقانون المنطبق (الفقرة الفرعية (ن)) وفي استحقاقات الضمان الاجتماعي بموجب النظام المنطبق (الفقرة (س)).

الوظائف العامة والاستمرار فيها على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 23(2))، ومبدأ إعادة التأهيل المهني (المادة 40)، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدماج (المادة 49)، وحق الفرد في الكرامة (المادة 10). وادعى أيضاً أن حكم محكمة العدل العليا في كتالونيا انتهك الحق في الحماية الفعالة (المادة 24(1)) من الدستور الإسباني، ومبدأ المساواة (المادة 14)، ومبدأ الشرعية (المادة 9(2) و(3)). وادعى، إضافة إلى ذلك، أن هذا الحكم تجاهل كل السوابق القضائية التي احتج بها فيما يتعلق بانطباق مسألة الانتقال إلى وظيفة أخرى في حالة العجز الدائم الكلي. وعلاوة على ذلك، شدّد على أن الحكم المذكور لم يشر إلى أحكام القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية التي احتج بها في طعنه، وطلب من ثم إعلان بطلان قرار بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2010، وكذلك جميع القرارات القضائية اللاحقة.

2-10 وفي 18 حزيران/يونيه 2014، أخطرت المحكمة الدستورية صاحب البلاغ بعدم مقبولية طلبه الحماية القضائية الدستورية لعدم استنفاده سبل الانتصاف، ولا سيما لعدم تقديمه اعتراضاً ببطلان الإجراءات المتخذة[5]. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا التفسير الذي قدمته المحكمة الدستورية لا ينبغي أن يمس بمسألة استنفاده سبل الانتصاف المحلية.

2-11 ويدعي صاحب البلاغ وقوع تطور في تفسير المحكمة الدستورية مسألةَ إلزامية استنفاد سبل الانتصاف من خلال دعوى البطلان. ولا تنص القوانين الإجرائية التي تنظم القضاء الإداري إلا على سبيليْ انتصاف استنفدهما صاحب البلاغ[6]. ويشير إلى أن دعوى بطلان الإجراءات ليست سبيلاً من سبل الانتصاف التي تنظمها القوانين أو القواعد الإجرائية ولا تندرج في إطارها. ويعترف قانون السلطة القضائية الأساسي رقم 1985/6، الذي ليس قانوناً إجرائياً، بأن هذه الدعوى سبيل انتصاف غير إلزامي. وينص هذا القانون على أنه لا تُقبل، بوصفها قاعدة عامة، دعوى بطلان الإجراءات، وأنه يجوز، استثناءً، تقديمها ضد أي إجراءات تنتهك الحقوق الأساسية، ما لم تتَح إمكانية الإبلاغ عن هذا الانتهاك قبل صدور القرار النهائي في القضية وما لم يكن هذا القرار قابلاً للطعن من خلال الإجراءات العادية أو الاستثنائية. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى مذكرة تفسيرية للمحكمة الدستورية، مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن إلزامية استنفاد هذا السبيل، تذكر فيها أن شرط استنفاد سبل الانتصاف القضائية يهدف إلى صون الطابع الفرعي لدعوى الحماية القضائية الدستورية وإلى تمكين المحاكم العادية من إصدار أحكامها بشأن الانتهاك المحتمل لحق أساسي. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان بالإمكان، في قضيته، البت في انتهاكات الحقوق الأساسية في إطار الحكمين السابقين. ويدعي أيضاً أن دعوى البطلان ليست سبيل انتصاف فعالاً، لأن الهيئة التي تصدر الحكم موضوع الطعن هي نفسها التي تعيد النظر فيه. ويؤكد أنه يبدو من الاجتهادات القضائية لمختلف اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أنه ليس من الضروري استنفاد سبيل انتصاف غير إلزامي وغير فعال. ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه أن التشريعات المحلية تشير إلى الطابع غير الإلزامي لدعوى بطلان الإجراءات، وأن هذا السبيل من سبل الانتصاف كان سيطيل الإجراءات بلا داع في قضيته.

(5) تنظم المادة 241(1) من قانون السلطة القضائية الأساسي رقم 1985/6، المؤرخ 1 تموز/يوليه، دعوى بطلان الإجراءات، فهي تنص على أن دعاوى بطلان الإجراءات لا تُقبل عموماً، غير أنه يجوز، استثناءً، لمن لهم أو كان ينبغي أن تكون لهم صفة الطرف الشرعي في الإجراءات أن يطلبوا، في شكل كتابي، إعلان بطلان الإجراءات على أساس أي انتهاك لحق من الحقوق الأساسية الواردة في المادة 53(2) من الدستور، ما لم تتَح إمكانية الإبلاغ عن هذا الانتهاك قبل صدور القرار النهائي في القضية وما لم يكن هذا القرار قابلاً للطعن من خلال الإجراءات العادية أو الاستثنائية.

(6) يشير صاحب البلاغ إلى القانون رقم 1998/29، المؤرخ 13 تموز/يوليه، الذي ينظم القضاء الإداري.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 27(1)(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، وكذلك بموجب المادة 4(1)(أ) و(ب) و(د)، والمادة 5(1) و(2) و(3)، والمادة 13(2) من الاتفاقية، لأنها حرمته مباشرةً من إمكانية مواصلة العمل من خلال نقله إلى وظيفة أخرى بمجرد إعلان أنه في حالة عجز دائم كلي.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقه في العمل على قدم المساواة مع الآخرين ولحقه في عدم التعرض للتمييز على أساس الإعاقة، بموجب المادة 27(1)(أ) و(ب) و(ط)، حيث حُرم إمكانيةَ الانتقال إلى وظيفة أخرى بعد إعلان أنه في حالة عجز دائم كلي، وأن ثمة ممارسة إدارية وقضائية تمنع الموظفين من مواصلة العمل بعد إعلان أنهم في حالة عجز دائم، وأن البلدية لا توفر الحماية من التمييز، لأنها هي نفسها التي تحرم الأشخاص الذين يوجدون في حالة عجز دائم، مثله، من إمكانية الانتقال إلى وظيفة أخرى، وذلك بنفيها وجود هذا الحق وعدم وضعها لوائح تنظيمية بشأن الانتقال إلى وظيفة أخرى على نحو ما يقتضيه القانون رقم 1991/16. وإضافة إلى ذلك، يشكل هذا التمييز انتهاكاً لكرامة صاحب البلاغ، وفقاً للفقرة (ح) من ديباجة الاتفاقية. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات يستند إلى النموذج الطبي للإعاقة الذي يركز على عاهات الأشخاص وليس على قدراتهم، وأن البلدية انتهكت حقه في العمل في ظل تكافؤ الفرص ليس لأنها لم تضع لوائح تنظيمية مناسبة بشأن الانتقال إلى وظيفة أخرى فقط، بل لأنها ترى أنه لا يمكن تقييم هذه الإمكانية إلا عندما يكون العجز الدائم جزئياً. ويدعي أيضاً أنه من قبيل التمييز عدم إجراء أي تقييم لقدرته على أداء مهام أخرى وعدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة، وأن إعلان عجزه الدائم الكلي وفقدانه صفة الموظف حرمه هذه الإمكانيةَ. ومما فاقم حالة التمييز هذه وجود حالات مماثلة من العجز الدائم الكلي سُمح فيها للأشخاص المعنيين بالانتقال إلى وظيفة أخرى[7]. وبناء على كل ما تقدم، يدعي وقوع انتهاك للحقوق المعترف بها في المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، مقروءة بالاقتران مع المادة 27(1)(أ) و(ب).

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الوضع ينتهك أيضاً المادة 4(1)(أ) و(ب) و(د) و(5) من الاتفاقية، وأن القرارات الإدارية والقضائية الصادرة في قضيته، وعدم وضع بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات لوائح تنظيمية بشأن الانتقال إلى وظيفة أخرى دليل على تأخر الدولة الطرف في الامتثال للاتفاقية التي بدأ سريانها في إسبانيا منذ عام 2008. ويدعي أيضاً أن عدم وضع بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات لوائح تنظيمية بشأن الانتقال إلى وظيفة أخرى يشكل انتهاكاً للمادة 4(أ) و(ب) من الاتفاقية، علماً أن هذه ليست أول حالة تمييز في حق شرطي تُعرض على القضاء وعلى اللجنة[8]. ويدعي أنه ما فتئت تنشأ حالة من انعدام الحماية بالنسبة لأفراد الشرطة البلدية عن عدم وجود هذه اللوائح التنظيمية في البلدية، وعن وجود قوانين مخالفة للاتفاقية، وكذلك عن حرمان أفراد الشرطة من إمكانية الانتقال إلى وظيفة أخرى، رغم عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، وعدم نص القانون رقم 1991/16 على أي قيود في هذا الصدد. ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة 4(5) لأن القوانين السارية على الصعيدين الوطني والإقليمي لا تتضمن أحكاماً تكفل للأشخاص المعنيين، في حالات الإعاقة الطارئة، إمكانية الاستمرار في العمل على أساس المساواة وعدم التمييز[9]، وأن إسبانيا، رغم أنها ليست دولة اتحادية، لديها بالفعل نظام لتوزيع

(7) أفراد من جهاز المطافئ في إقليم كتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي؛ وأفراد من الشرطة البلدية في فالنسيا، وبرشلونة، وفيغيريس.

(8) يشير صاحب البلاغ إلى عدة أحكام قضائية قضت باستحالة الانتقال إلى وظيفة أخرى.

(9) القانون رقم 2007/7، المؤرخ 12 نيسان/أبريل، المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العامة، والمرسوم التشريعي رقم 1997/1، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر، الذي جرت بموجبه الموافقة على دمج أحكام نصوص قانونية معينة سارية في كتالونيا بشأن الوظيفة العامة في نص قانوني واحد.

الاختصاصات بين مختلف الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي يجب عليها أيضاً تطبيق الاتفاقية. ويدعي أيضـــا أن الدولة الطرف وإقليم كاتالونيا لم يحرصـــا على ذلك، وأنه وقع من ثم انتهاك للمادة 4(5) من الاتفاقية. ويدعي وقوع انتهاك للمادة 5(1) و(2) و(3) من الاتفاقية لعدم وجود قوانين على صـعيد الدولة تعترف بالحق في المساواة وبالحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة في حالة الإعاقات الطارئة وتكفلهما.

3-4 وفيما يتعلق بانتهاك المادة 13(2) من الاتفاقية، يشـير صـاحب البلاغ إلى اجتهادات اللجنة ويدعي عدم توفير التدريب الملائم للقضـاة الإسـبان بشـأن الاتفاقية[10]. فلم يطبَّق، خلال الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بقضيته، النموذج الجديد لحقوق الإنسان القائم على كفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز في حقهم، ولم يؤخذ في الاعتبار أن الاتفاقية تنطبق مباشـرة في الدولة الطرف وأنه يجب تفسير التشريعات المحلية وفقاً لها.

3-5 ويدعي صـاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة 27(1)(هـ) و(ز)، مقروءة بالاقتران مع المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، وكذلك للمادة 4(1)(أ) و(ب) و(د)، والمادة 5(1) و(2) و(3) من الاتفاقية، لأن الدولة الطرف لا تشـجع على توظيف الأشـخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام ولا إعادة إدماجهم فيه، إذ لا تسمح لهم بمواصلة العمل من خلال مزاولة وظائف مختلفة وتطردهم من الوظيفة العامة. ويدعي أيضاً وقوع انتهاك للمادة 27(1)(ك)، مقروءة بالاقتران مع المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، والمادة 4(1)(أ) و(ب) و(د)، والمادة 5(1) و(2) و(3)، لعدم حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في استئناف العمل وفي إعادة الإدماج لأن القوانين وتفسيراتها الإدارية والقضائية تحرمهم من هذا الحقّ.

3-6 ويطلب صـاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعترف بوقوع انتهاك لمواد الاتفاقية التي احتج بها وأن توصـي الدولةَ الطرف بأن تتيح له سـبيلاً ملائماً لجبر الضـرر وتمنحه تعويضـاً شـاملاً يتناسـب وخطورة انتهاك حقوقه، يتمثل في إعادة قبوله في صـفوف شـرطة بلدية أوسـبيتاليت دي يوبريغات. ويطلب أيضـاً، على سـبيل جبر الضـرر، تقييم قدرته على العمل، على أسـاس المسـاواة وعدم التمييز، ثم نقله إلى وظيفة أخرى، ودفع الرواتب التي لم يتلقها إضافة إلى الفوائد القانونية ذات الصلة واشتراكات الضمان الاجتماعي. ويطلب منحه تعويضاً شاملاً يراعي الضـرر المعنوي الذي لحق به. وعموماً، يطلب إلى اللجنة أن توصـي الدولة الطرف بتكييف قوانينها كي تعترف بالحق في الانتقال إلى وظيفة أخرى وبالحق في توافر معايير إمكانية الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص المعنيين تبعاً لقدراتهم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 28 كانون الثاني/يناير 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ.

4-2 وترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية وفقاً للمادة 2(د) من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى اعتراف صاحب البلاغ بأنه لم يقدم دعوى بطلان الإجراءات للطعن في حكم المحكمة العليا في كتالونيا، واعترافه أيضـاً بأن المحكمة الدسـتورية اسـتندت في قرارها رَفْض دعوى الحماية القضـائية الدسـتورية إلى عدم تقديمه دعوى البطلان. وتشير أيضاً إلى أن دعوى الحماية القضائية الدستورية تُعتبر سبيل انتصاف فرعياً في النظام الدستوري لإسبانيا، وأن هيئات السلطة القضائية هي التي يجب عليها من ثم حماية الحقوق الأساسية. والغرض من دعوى بطلان الإجراءات هو تمكين الهيئة القضـائية التي أصـدرت الحكم من النظر في الانتهاكات المزعومة قبل اللجوء إلى دعوى الحماية القضـائية الدسـتورية عندما تعزى هذه الانتهاكات مباشرة إلى تلك الهيئة القضائية.

(10) *نيوستي وتاكاكس ضد هنغاريا* (CRPD/C/9/D/1/2010)، الفقرة 10-2(ب).

3-4 وتفيد الدولة الطرف بأنها تجهل "المذكرة التفسيرية" التي أشار إليها صاحب البلاغ وطابعها الملزم. وضرورة تقديم دعوى بطلان الإجراءات في حالة الانتهاكات الناجمة عن قرارات هيئات السلطة القضائية التي لا يمكن الطعن فيها من خلال السبل القضائية العادية واضحةٌ وثابتةٌ ومعروفةٌ. ويرد في قرار المحكمة الدستورية رقم 2015/73 هذا المبدأ الثابت الذي دأبت عليه منذ إصلاح قانون السلطة القضائية الأساسي في عام 2007. وقد رأت المحكمة الدستورية، بتطبيقها هذا المبدأ على هذه القضية، أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف القضائية السابقة.

4-4 وترى الدولة الطرف أن اجتهادات اللجان واضحة حيث تشير إلى أن الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعفي من استنفادها[11]. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلزامية استنفاد أصحاب البلاغات سبل الانتصاف المحلية المتاحة وضرورة تبريرهم عدم فعاليتها[12].

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ.

5-2 ويكرر صاحب البلاغ توضيحاته بشأن أسباب عدم تقديمه دعوى بطلان الإجراءات، ومنها أن الأمر يتعلق بتقديم طعن إلى المحكمة نفسها التي أصدرت القرار موضوع الطعن. وفي هذا الصدد، يثير تولي المحكمة نفسها التي تصدر القرار مهمة البت في هذا الطعن الشك في فعاليته، الأمر الذي يقوض حيادها. وإضافة إلى ذلك، يتعلق الأمر بدعوى يمكن أن تترك أصحاب الحقوق الأساسية بلا حماية، كما هو الشأن في هذه القضية: فقد تصدر المحكمة الدستورية، في حالة عدم تقديم هذه الدعوى إليها، قراراً بعدم النظر في الانتهاكات المحتملة للحقوق الأساسية.

5-3 ويكرر صاحب البلاغ الإشارة إلى أنه أبلغ طوال مختلف الإجراءات القضائية عن وقوع انتهاك لحقوق أساسية. فقد ادعى، في الطعن الإداري الذي قدمه إلى محكمة المنازعات الإدارية ضد قرار بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات رَفْض نقله إلى وظيفة أخرى، وقوع انتهاك لحقوق معترف بها دستورياً، مع الاستشهاد بالاتفاقية، وكذلك البطلان المطلق بموجب القانون للإجراء الإداري المطعون فيه. وأشار، في الطعن بالاستئناف الذي قدمه ضد الحكم رقم 2012/242 الصادر عن محكمة المنازعات الإدارية، إلى الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ولا سيما المادة 27. وادعى تعرضه للتمييز، حيث عالجت الإدارة قضيته معالجة مختلفة ولم تتخذ أي تدابير لكفالة إدماجه. ويشير إلى أنه قدم بعد ذلك دعوى لطلب الحماية القضائية الدستورية بسبب وقوع انتهاك لأحكام شتى من الدستور الإسباني إلى المحكمة الدستورية، التي لم تقبلها بحجة أنه لم يقدم دعوى بطلان الإجراءات.

5-4 ويؤكد صاحب البلاغ أن اللجنة أبرزت في آرائها بشأن البلاغ رقم 2015/34[13] أنه لا ينبغي، لأغراض المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري، استنفاد سوى سبل الانتصاف التي يوجد احتمال معقول أن تتكلل بالنجاح. ويرى أن المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري لا ينبغي أن تشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ، لأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة ولأن دعوى بطلان الإجراءات تشكل سبيل انتصاف من غير المرجح أن يكون فعالاً. ويدعي أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن تقديم دعوى بطلان

(11) تحيل الدولة الطرف إلى قضيتَي *ج. ب. وإ. ب. ضد أستراليا* (CCPR/C/120/D/2798/2016)، الفقرة 7-5؛ و*ج. إ. ضد فرنسا* (CCPR/C/117/D/2154/2012)، الفقرة 6-5.

(12) *ف. س. ضد نيوزيلندا* (CCPR/C/115/D/2072/2011)، و*أ. ك. ضد لاتفيا* (CCPR/C/110/D/1935/2010)، و*جارسيا بيريا وجارسيا بيريا ضد إسبانيا* (CCPR/C/95/D/1511/2006).

(13) *ب. ف. ك. ضد إسبانيا* (CRPD/C/21/D/34/2015).

الإجراءات كان سيشكل سبيل انتصاف فعالاً، لأنها لم تثبت أنه كان من شأن ذلك أن يوقف سريان أجل 30 يوماً المحدد لتقديم دعوى الحماية القضائية الدستورية. وإضافة إلى ذلك، لم تحدد الدولة الطرف الكيفية التي يمكن أن يتكلل بها هذا الطعن بالنجاح، بالنظر إلى أن المحكمة التي تُقدَّم إليها دعوى بطلان الإجراءات هي نفسها التي نظرت في المسألة من قبل. وفي ضوء كل ما تقدم، يرى صاحب البلاغ أن الاستثناء الوارد في المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري يسري على قضيته، إذ من غير المحتمل أن يوفر له تقديم دعوى بطلان الإجراءات سبيل انتصاف فعالاً.

5-5 ويدعي صاحب البلاغ أن تأخر الدولة الطرف في معالجة البلاغ يضر به وأنه لا يزال في انتظار الاعتراف بما تعرض له من انتهاكات لحقوقه والحصول على تعويض في نهاية المطاف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

6-1 في 21 أيلول/سبتمبر 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

6-2 وتكرر الدولة الطرف إشارتها إلى عدم مقبولية البلاغ المتمثل في عدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للمادة 2(د) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن صاحب البلاغ يعيد سرد الأسباب ذاتها المبينة في البلاغ لتبرير عدم تقديمه دعوى بطلان الإجراءات. وترى أنه يتجاهل، في الأسباب التي ساقها، أن دعوى بطلان الإجراءات تسبق دعوى الحماية القضائية الدستورية وتُقدَّم ضد قرارٍ للإبلاغ عن انتهاك حق من الحقوق لم يكن من الممكن الإبلاغ عنه قبل صدور هذا القرار، على أساس أن القرار المطعون فيه هو الذي أدى إلى الانتهاك المزعوم وليس القرارات السابقة.

6-3 وفيما يتعلق تحديداً بالانتهاك المزعوم للحق في الحماية القضائية الفعالة، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة اعتبرت، في قضايا أخرى مماثلة، الادعاءات المقدمة بموجب المادة 13 من الاتفاقية غير مقبولة لعدم استنفاد أصحابها سبل الانتصاف المحلية، لأنهم أثاروا هذا الانتهاك من خلال تقديم دعوى الحماية القضائية الدستورية[14]. وفي هذه القضية، لم يدَّع صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة 24 من الدستور الإسباني، المقابِلة للمادة 13 من الاتفاقية، إلا في دعوى الحماية القضائية الدستورية التي قدمها للطعن في حكم محكمة العدل العليا في كتالونيا. وكان من اللازم من ثم أن يقدِّم دعوى بطلان الإجراءات.

6-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشدد الدولة الطرف على إشارة اللجنة إلى أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة"، وإن كانت الدول الأطراف ملزمة بضمان توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية، تعني إدخال تعديلات وتكييفات ضرورية ومناسبة لا تفرض عليها عبئاً غير متناسب أو غير مبرَّر.

6-5 وتشير الدولة الطرف إلى أن القانون الساري وقت حدوث الوقائع موضوع البلاغ في عام 2008 كان ينص على فقدان صفة الموظف وإحالة المعني على التقاعد وتلقيه معاشاً تقاعدياً بعد إعلان أنه في حالة عجز دائم كلي. وتفيد بأن صاحب البلاغ لم يدَّع في أي وقت من الأوقات أن إعلان عجزه الدائم الكلي كان تعسفياً أو مخالفاً للقانون. والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي هو الهيئة المختصة بإصدار هذا الإعلان استناداً إلى رأي تقني إجباري غير ملزم يُصدره قبل ذلك فريق تقييم حالات العجز. والتصنيف اللاحق الذي يعلنه المعهد الوطني للضمان الاجتماعي قابل للمراجعة القضائية من قبل هيئات القضاء الاجتماعي. ولم يُترك صاحب البلاغ بلا حماية وهو لا يزال يتلقى المعاش التقاعدي، الذي يعتبر حقاً. وترى الدولة الطرف أيضاً أن البلدية لم تطبق القانون تطبيقاً تعسفياً أو تمييزياً، ولم تكن قد اعتمدت بعدُ لوائح

(14) المرجع نفسه، الفقرة 7-5.

تنظيمية بشأن انتقال أفراد الشرطة البلدية إلى وظيفة أخرى عندما بتت السلطات الإدارية والقضائية في طلب صاحب البلاغ. وكان القرار الصادر متوافقاً مع القانون الساري؛ ويعني خلاف ذلك اتباع إجراء لم يكن ينظمه القانون، ولا يأخذ في الاعتبار الوظائف التي حددها الكيان المحلي لأغراض شغلها في إطار الانتقال إلى وظيفة أخرى. ولم يطبَّق هذا القانون أيضاً على صاحب البلاغ بطريقة مختلفة عن تلك التي كان سيطبَّق بها على أي موظف في الوضع ذاته، ولم يقع من ثم أي انتهاك للحق في المساواة وعدم التمييز.

6-6 ورداً على ادعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة 13(2) من الاتفاقية، تشير الدولة الطرف إلى أنه تمكَّن من الطعن في القرار الإداري الصادر عن بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات أمام محكمة المنازعات الإدارية رقم 5 في برشلونة ثم أمام محكمة العدل العليا في كتالونيا.

7-6 وفيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية، تفيد الدولة الطرف بأن بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات اعتمدت، في تموز/يوليه 2014، اتفاقاً جماعياً بشأن الموظفين التابعين لها يتيح لمن يتقرَّر مِنهم أنه في حالة عجز دائم كلي مواصلة عمله في البلدية بنقله إلى وظيفة أخرى ملائمة لحالته الصحية، غير أنه لم يكن بالإمكان تطبيق هذه المادة على صاحب البلاغ لأن إعلان حالة عجزه الدائم الكلي صدر قبل اعتماد هذا الاتفاق.

8-6 وتشير الدولة الطرف إلى أن سريان اللوائح التنظيمية لإجراءات نقل موظفي الشرطة البلدية إلى وظائف أخرى، التي وضعتها بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات بموجب القانون رقم 1991/16، بدأ في 27 أيار/مايو 2022، عندما نُشرت هذه اللوائح التنظيمية في *الجريدة الرسمية لمقاطعة برشلونة*. وتشير هذه اللوائح التنظيمية في ديباجتها إلى التوصية الواردة في الاتفاقية وفي المرسوم التشريعي الملكي رقم 2013/1، الذي اعتُمد بموجبه القانون العام لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي، وهي التوصية الرامية إلى الاعتراف بعدم التعارض بين الحق في العمل وتلقي معاشات تقاعدية بسبب أي نوع من العجز. وتنظم المواد من 5 إلى 9 من هذه اللوائح التنظيمية إجراءات الانتقال إلى وظيفة أخرى. فاللوائح التنظيمية هذه تحكم انتقال أفراد شرطة بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات إلى وظائف أخرى[15]. وتنظم المادة 17 الوظائف الشاغرة وإجراءات شغلها في حالة نقل موظف إلى وظيفة أخرى. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة 20 من هذه اللوائح التنظيمية تعترف بإمكانية حصول الموظف الذي يتلقى استحقاقات مالية بوصفه مستفيداً من الضمان الاجتماعي على أجر عن الخدمات التي يقدمها في إطار مزاولة وظيفة أخرى. وتفيد الدولة الطرف بأن أحكام هذه اللوائح التنظيمية تُجيز من ثم إمكانية نقل أفراد شرطة بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات إلى وظائف أخرى في حالة إعلان الهيئة المختصة التابعة للمعهد الوطني للضمان الاجتماعي أنهم في حالة عجز دائم كلي، وهو ما لم يطلبه صاحب البلاغ حتى الآن.

9-6 وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن ترفض البلاغ وتعلن عدم مقبوليته من حيث الأسس الموضوعية، بالنظر إلى أن بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات اعتمدت، عندما كان البلاغ معروضاً على اللجنة، اللوائح التنظيمية لإجراءات نقل أفراد الشرطة البلدية إلى وظائف أخرى، وأنه يمكن لصاحب البلاغ ممارسة حقه في تقديم طلب للحصول على وظيفة أخرى.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-7 في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ويشدد، في المقام الأول، على الوقت الذي استغرقته الدولة

(15) انظر https://bop.diba.cat/anuncio/3243542/aprovacio-definitiva-del-reglament-regulador-de-la-segona-activitat-de-la-guardia-urbana-ajuntament-de-l-hospitalet-de-llobregat.

الطرف فيما يتعلق بهذا البلاغ المقدم في 20 نيسان/أبريل 2017، في حين نُظر بالفعل في البلاغ رقم 2018/48 المقدم لاحقاً. ويدعي أن الدولة الطرف ما فتئت تطيل مدة هذه الإجراءات على الصعيد الدولي، بعدما أطالتها على الصعيد الوطني من عام 2010 حتى عام 2014.

2-7 ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يمكنه الاستفادة من اللوائح التنظيمية التي أشارت إليها الدولة الطرف بشأن الانتقال إلى وظيفة أخرى، لأنه لم يعد موظفاً ولا فرداً في شرطة بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات، وهذا شرط أساسي للاستفادة من هذه اللوائح التنظيمية. ويكرر الإشارة إلى أنه، على نحو ما تعترف به الدولة الطرف أيضاً، لم يعد يتمتع بصفة الموظف بعد إعلان أنه في حالة عجز دائم كلي، حيث أحيل على التقاعد الإجباري. ويدعي أنه لا يُعقل من ثم أن يقدّم طلباً لتطبيق لوائح تنظيمية لا تشمل حالته. ويضيف أن هذه اللوائح التنظيمية غير مكتملة ولا تستجيب لتوصيات اللجنة ولا توفر له سبيل انتصاف. ويشدد على وجود مشكلة بنيوية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون في صفوف الشرطة المحلية في إسبانيا، ويحيل إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 2015/34، التي أوصت فيها اللجنة الدولة الطرف بأن توائم مع الاتفاقية مختلف قوانينها التي تنظم إجراءات انتقال الموظفين العامين إلى وظائف أخرى[16].

3-7 وفيما يتعلق بادعاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب البلاغ الاعتبارات المبينة في بلاغه والمشار إليها في آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 2015/34، ويشير إلى أنه لا يجوز تركه في حالة من انعدام الحماية بعدم النظر في الانتهاك المحتمل لحقوقه.

باء- المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-8 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري والمادة 65 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-8 وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 2(ج) من البروتوكول الاختياري، من أنه لم يسبق لها النظر في المسألة نفسها، ومن أنه لم ينظر فيها وليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-8 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يقدم دعوى بطلان الإجراءات باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتقديم دعوى الحماية القضائية الدستورية، التي رفضتها المحكمة الدستورية على هذا الأساس. وأشارت الدولة الطرف إلى أن القانون الساري يقتضي تقديم هذه الدعوى في جميع الحالات التي لم تنظر فيها المحاكم العادية من قَبل في انتهاكات الحقوق الأساسية الواردة في دعوى الحماية القضائية الدستورية. وترى اللجنة أنه لا ينبغي، لأغراض المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري، استنفاد سوى سبل الانتصاف التي يوجد احتمال معقول بأن تتكلل بالنجاح[17]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ احتج بالشكويْن

(16) *ب. ف. ك. ضد إسبانيا*، الفقرة 9(ب)"2".

(17) المرجع نفسه، الفقرة 7-3؛ و*غوميز فاسكيز ضد إسبانيا* (CCPR/C/69/D/701/1996)، الفقرة 10-1؛ و*سيمي ضد إسبانيا* (CCPR/C/78/D/986/2001)، الفقرة 8-2؛ و*ألبا كابريادا ضد إسبانيا* (CCPR/C/82/D/1101/2002)، الفقرة 6-5؛ و*دي ديوس بريتو ضد إسبانيا* (CCPR/C/87/D/1293/2004)، الفقرة 6-3؛ و*فيلامون فينتورا ضد إسبانيا* (CCPR/C/88/D/1305/2004)، الفقرة 6-3.

المتعلقتين بالتمييز على أساس الإعاقة اللتين قدمهما إلى محكمة المنازعات الإدارية رقم 5 في برشلونة ومحكمة العدل العليا في كتالونيا، واستنفد بذلك سبل الانتصاف العادية، وأنه قدم أيضاً دعوى لطلب الحماية القضائية الدستورية إلى المحكمة الدستورية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت كيف كان تقديم دعوى بطلان الإجراءات إلى محكمة العدل العليا في كتالونيا سيتكلل بالنجاح، بالنظر إلى أنه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها بشأن شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة، وأنه، وفقاً للمادة 241(1) من القانون الأساسي للسلطة القضائية، كان من شأن هذا الحكم أن يشكل سبباً لرفض هذه الدعوى. ولم تثبت الدولة الطرف أيضاً أنه كان من شأن تقديم دعوى بطلان الإجراءات أن يوقف سريان أجل 30 يوماً المحدد لتقديم دعوى الحماية القضائية الدستورية[18]. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تثبت أن دعوى بطلان الإجراءات كانت ستشكل، في ظل الملابسات الخاصة لهذه القضية، سبيل انتصاف فعالاً لحماية الحقوق المحتج بها أمام اللجنة. وترى اللجنة من ثم أنّ الشروط المحددة في المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري لا تشكّل عائقاً أمام مقبولية هذا البلاغ.

8-4 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه أثار، في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم، مسألة وقوع انتهاك لحقوق الإنسان موضوع هذا البلاغ، أي الحق في مواصلة العمل في سلك الوظيفة العامة والحق في المساواة وعدم التمييز، أمام المحاكم أو الهيئات القضائية العادية التي نظرت في قضيته ابتدائياً واستئنافياً، وهي محكمة المنازعات الإدارية في برشلونة ومحكمة العدل العليا في كتالونيا. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ استنفد، لأغراض النظر في المقبولية، سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالحقيْن الأساسيين في المساواة وعدم التمييز وفي العمل في سلك الوظيفة العامة.

8-5 ولكن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم، في الطعون المقدمة إلى السلطات القضائية العادية، أي حجج بشأن الحق في الحماية القضائية الفعالة، وصلته بالانتهاكات المحتملة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء. وعليه، ترى اللجنة أنّ صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته المدرجة في إطار المادة 13(2) من الاتفاقية، وتعلن أنّ هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري.

8-6 وبالنظر إلى ما سلف، وإذ لا توجد عوائق أخرى أمام مقبولية البلاغ، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة بمقتضى المادة 27(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، وكذلك بمقتضى المادة 4(1)(أ) و(ب) و(د) و(5)، والمادة 5(1) و(2) و(3) من الاتفاقية. وعليه، تعلن اللجنة هذا الجزء من البلاغ مقبولاً وتنتقل إلى النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً لأحكام المادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 73(1) من نظامها الداخلي.

9-2 وتلاحظ اللجنة أن المسألة الرئيسية التي يتعين عليها البت فيها هي ما إن كانت الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المعترف بها في الاتفاقية، برفضها طلبه الانتقال إلى وظيفة أخرى في

(18) انظر، في هذا الصدد، Cour européenne des droits de l'homme, *Arrózpide Sarasola et autres c. Espagne*, arrêt du 23 janvier 2019, requêtes nos 65101/16, 73789/16 et 73902/16, par. 102 et 103. وانظر أيضاً *ب. ف. ك. ضد إسبانيا*، الفقرة 7-3.

إطار الوضع الإداري الخاص. وتحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه، بالنظر إلى عدم وجود لوائح تنظيمية على مستوى البلدية بشأن الانتقال إلى وظيفة أخرى وقت حدوث الوقائع وإلى تفسير القانون رقم 1991/16 المتعلق بالشرطة المحلية (المادتان 43 و44) والنظام الأساسي للوظيفة العامة (المادة 67)، رأت السلطات أن إحالته على التقاعد بسبب عجزه الدائم الكلي وضعٌ يتعارض مع صفة الموظف وإمكانية الانتقال إلى وظيفة أخرى.

9-3 وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ بشأن ادعاءاته في إطار المادتين 5 و27 من الاتفاقية ومفادها أنه تعرض للتمييز المباشر على أساس الإعاقة فيما يتعلق باحتفاظه بوظيفته بوصفه فرداً من أفراد الشرطة المحلية، حيث أحيل على التقاعد الإجباري بسبب إعلان أنه في حالة عجز دائم كلي، الأمر الذي حال أيضاً دون تقديمه طلباً للانتقال إلى وظيفة أخرى، لعدم وضع بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات قانوناً محلياً بشأن الانتقال إلى وظيفة أخرى، على النحو المنصوص عليه في القانون 1991/16. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الإعلان أو التصنيف الإداري لإعاقته، الذي أصدره المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، لم يراع قدرته على مزاولة وظيفة أخرى أو أنشطة تكميلية أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة 43 من القانون رقم 1991/16، المؤرخ 10 تموز/يوليه، بشأن أفراد الشرطة المحلية، التي تأمر بإجراء "تقييم طبي" خاص للقدرات المحتملة البديلة التي قد يتمتع بها الشخص المعني. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى وجود تشريعات إقليمية أخرى تنص صراحة على انطباق إمكانية انتقال موظف إلى وظيفة أخرى في حالة إعلان عجزه الدائم الكلي[19]، وإلى قانون إقليم كتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي الذي ينظم ويجيز إجراءات انتقال أفراد جهاز المطافئ إلى وظيفة أخرى[20]، إضافة إلى قرارات إدارية صادرة عن المعهد الوطني للضمان الاجتماعي وأحكام قضائية أخرى تنص على عدم التعارض بين الحصول على معاش بسبب العجز الدائم الكلي وإمكانية الانتقال إلى وظيفة أخرى[21]. وإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف أن القانون الساري وقت حدوث الوقائع موضوع البلاغ، في عام 2008، كان ينص على أن صدور إعلان بأن موظفاً في حالة عجز دائم كلي يستتبع فقدان صفة الموظف وفقدانه وظيفته وإحالته على التقاعد وحصوله على معاش تقاعدي. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن هذا القانون طُبق باتساق وعلى أساس المساواة سواء على صاحب البلاغ أو على كل من صُنفوا إدارياً على أنهم في حالة عجز دائم كلي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن اللوائح التنظيمية لإجراءات انتقال أفراد شرطة بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات إلى وظيفة أخرى، التي نُشرت في 27 أيار/مايو 2022، تعترف بإمكانية انتقال أفراد الشرطة البلدية إلى وظيفة أخرى في حالة إعلان عجزهم الدائم، وأنه يمكن لصاحب البلاغ ممارسة حقه في تقديم طلبٍ للحصول على وظيفة أخرى عملاً بهذه اللوائح التنظيمية.

9-4 وتذكّر اللجنة بأن المادة 4(1)(أ) من الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف التزاماً عاماً باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، بما فيها الحقوق المتصلة بالعمل والعمالة. وتذكّر أيضاً بأن المادة 27(1) من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاحتفاظ بوظائفهم على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها تدابير تشريعية، لحظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالاستمرار في العمل، وأن تحرص على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص الذين تظهر لديهم إعاقة أثناء الخدمة. وتذكر اللجنة، إضافة إلى ذلك، بأنه، وفقاً لما أشارت إليه في تعليقها العام رقم 6(2018)

(19) القانون رقم 1999/6، المؤرخ 19 نيسان/أبريل، بشأن قوات الشرطة المحلية وتنسيق قوات الشرطة المحلية في مجتمع فالنسيا.

(20) القانون رقم 1994/5، المؤرخ 4 أيار/مايو، بشأن تنظيم خدمات الوقاية من الحرائق وإطفائها وخدمات الإنقاذ في كتالونيا.

(21) حكم الدائرة الثالثة للمحكمة العليا، المؤرخ 23 أيار/مايو 2008، الطعن رقم 2003/10418.

بشأن المساواة وعدم التمييز، يجب على الدول الأطراف، لتحقيق المساواة الفعلية بموجب الاتفاقية، أن تكفل عدم وجود تمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالعمل والعمالة، وتشير اللجنة إلى الاتفاقيات ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية، مثل اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، واتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، 1983 (رقم 159)، اللتين وقّعتهما إسبانيا وصدَّقت عليهما[22]. وتنص المادة 7 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 على أنه يجب على السلطات المختصة في الدول الأطراف أن تتّخذ تدابير لتوفير وتقييم خدمات التوجيه والتدريب المهنيَّين بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاحتفاظ بعملهم.

9-5 وتذكّر اللجنة أيضاً بأن الاتفاقية تحظر جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز. ومن ثم تتساوى جميع أشكال التمييز في تعارضها مع الاتفاقية، ولا ينبغي التمييز بين انتهاكات الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس تفاوت درجات خطورتها المفترضة. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنّ الترتيبات التيسيرية المعقولة واجب فوري، أي أنه ينبغي توفيرها متى احتاج شخص ذو إعاقة الوصول إلى وضعية أو بيئة غير متاحة أو رغِب في ممارسة حقوقه[23]. ومن ثم يجب على الجهة الضامنة للحقوق أن تتحاور مع الشخص ذي الإعاقة بغرض إشراكه في إيجاد الحلول الممكنة لتحسين مستوى إعمال حقوقه وتعزيز قدراته[24]. وإضافة إلى ذلك، تذكّر اللجنة بالأحكام الواردة في ديباجة الاتفاقية بشأن ضرورة الاعتراف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعنى ذلك أن أي تنسيق بين المؤسسات في الحوار بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة ينبغي أن يراعي الحالة الخاصة لكل شخص.

9-6 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف سنت القانون العام لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي بهدف مواءمة تشريعاتها وفقاً لمعايير الاتفاقية. وينص هذا القانون على أنه يجب على السلطات العامة، لضمان الحق في تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، أن تتخذ تدابير لمكافحة التمييز وتدابير للعمل الإيجابي (المادة 64(1)). وترى اللجنة أن من تدابير مكافحة التمييز استراتيجيات إدارة القدرات، التي تمكن السلطات العامة من تعزيز قدرات موظفيها الذين تظهر لديهم إعاقة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. ولأن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة واجب فوري، فعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لتمكين السلطات العامة من إدارة القدرات لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأفضل طريقة ممكنة. وفي هذا الصدد، ولتقييم مدى أهمية الترتيبات التيسيرية المعقولة وملاءمتها وفعاليتها، ينبغي مراعاة التكاليف المادية، والموارد المتاحة، وحجم الجهة المسؤولة عن الترتيبات التيسيرية (بمجملها)، وأثر التعديل على المؤسسة المعنية، أو تقييم مجمل الأصول وليس فقط الموارد الخاصة بوحدة أو إدارة محددة داخل هيكل ما[25]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن إمكانية إجراء حوار مع صاحب البلاغ لتقييم وبناء قدراته داخل جهاز الشرطة استُبعدت بالكامل، إذ جرد من صفة الموظف بمجرد إحالته على التقاعد الإجباري، ولم تعد لديه أي إمكانية لطلب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للاضطلاع بوظيفة أخرى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات من شأنها أن تفضي إلى استنتاج أنه لم يكن يوجد داخل جهاز الشرطة الذي كان يعمل فيه صاحب البلاغ نوع آخر من المهام التي كان من الممكن أن يضطلع بها.

(22) التعليق العام رقم 6(2018)، الفقرة 67.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 24(ب). وانظر أيضاً *ب. ف. ك. ضد إسبانيا*، الفقرة 8-5؛ *وج. م. ضد إسبانيا*، الفقرة 9-5؛ *وم. ر. ف. ضد إسبانيا* (CRPD/C/26/D/48/2018)، الفقرة 7-5.

(24) التعليق العام رقم 6(2018)، الفقرتان 26(أ) و67(ح).

(25) المرجع نفسه، الفقرة 26(هـ).

9-7 وتذكّر اللجنة بأن طلب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ينبغي أن يقوم على التعاون والتفاعل بين العامل ورب العمل، بهدف المواءمة قدر الإمكان بين احتياجات كلا الطرفين. ولتحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة، يجب على الدولة الطرف كفالة أن تحدد السلطات العامة الترتيبات التيسيرية الفعالة التي يمكن اعتمادها لتمكين الموظف المعني من ممارسة الأنشطة الأساسية في وظيفته. وعندما يتعذر تحديد وتنفيذ هذه التدابير الفعالة (التي لا تفرض عبئاً لا مبرر له)، ينبغي اعتبار انتقال الموظف إلى وظيفة أخرى تدبيراً يُلجأ إليه بوصفه الملاذ الأخير في إطار الترتيبات التيسيرية المعقولة. وفي هذا السياق، تقع على عاتق سلطات الدولة الطرف مسؤولية اعتماد كل ما يلزم من تدابير توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتكييف وظائف العمل المتاحة وفقاً لاحتياجات الموظف المعني الخاصة.

9-8 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه استُبعدت إمكانية إجراء تقييم للعوائق التي حالت دون بقاء صاحب البلاغ في صفوف جهاز الشرطة، إذ فقدَ صفته باعتباره موظفاً بإحالته على التقاعد الإجباري، ولم تتح له أي فرصة لطلب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي كانت ستمكنه من أداء مهام أخرى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنّ الدولة الطرف لم تثبت عدم وجود أيّ مهام أخرى كان بإمكان صاحب البلاغ أن يضطلع بها داخل جهاز الشرطة الذي كان يعمل به.

9-9 وترى اللجنة أن إمكانية الانتقال إلى وظيفة أخرى، التي تنظَّم بطرق مختلفة في القانون الإسباني، هي ترتيب أو إجراء مؤسسي يتوخى التوفيق بين التزامات الدولة الطرف الناشئة عن الحق في العمل (الاستمرار في العمل) والحق في المساواة وعدم التمييز. وتلاحظ أنه، وفقاً للمادة 43 من القانون العام رقم 1991/16، يجوز لكل من "تقلصت قدرتهم" الانتقال إلى وظيفة أخرى. وتلاحظ أيضاً أن عدم وضع بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات، على نحو ما ينص عليه القانون رقم 1991/16، لوائح تنظيمية محلية لهذه الغاية، عندما طلب صاحب البلاغ الانتقال إلى وظيفة أخرى، وأن تطبيق القانون رقم 2007/7 المتعلق بنظام الوظيفة العامة الأساسي عوضاً عن اللوائح التنظيمية المتعلقة بالانتقال إلى وظيفة أخرى عاملان حالا دون تقديم صاحب البلاغ طلباً للانتقال إلى وظيفة أخرى. وتشيد اللجنة بتنظيم بلدية أوسبيتايلت دي يوبريغات، في غضون ذلك، إجراءات انتقال أفراد شرطة البلدية إلى وظيفة أخرى. ولكن اللجنة تلاحظ أن اللوائح التنظيمية لإجراءات انتقال أفراد شرطة بلدية أوسبتاليت دي يوبريغات إلى وظيفة أخرى، التي اعتُمدت في 27 أيار/مايو 2022، لا تسري إلا على من لا يزالون منهم في الخدمة، ولا تنطبق بأثر رجعي، ولا تشمل من ثم صاحب البلاغ لأنه متقاعد[26]. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن المعهد الوطني للضمان الاجتماعي لم يحلل في تصنيفه الإداري لإعاقة صاحب البلاغ قدرته على الاضطلاع بوظيفة أخرى أو بأنشطة تكميلية أخرى. وتلاحظ اللجنة أن المادتين 43 و44 من القانون العام رقم 1991/16 تنصان على إجراء تقييم طبي متخصص للقدرات الأخرى لمن تقلصت قدرات معينة لديهم، وهو ما لم يحصل في حالة صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن قدرة صاحب البلاغ على مزاولة عمله المعتاد في الشرطة تقلصت، وهو ما لا ينفي تمتعه بقدرات أخرى يمكنه تنميتها بمزاولة وظيفة أخرى أو أنشطة تكميلية أخرى داخل جهاز الشرطة ذاته.

9-10 وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن عدم وجود قانون محلي بشأن الانتقال إلى وظيفة أخرى عامل لا يسمح بحماية حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الاتفاقية، ولا سيما إمكانية إجراء تقييم ملموس لإعاقته، من خلال إجراءات تعزز قدراته المحتملة على الاضطلاع بوظيفة أخرى أو أنشطة تكميلية أخرى.

(26) المادة 2-1 من اللوائح التنظيمية لإجراءات انتقال أفراد شرطة بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات إلى وظائف بديلة، 27 أيار/مايو 2022.

وتلاحظ اللجنة أن عدم وجود لوائح تنظيمية محلية يحول دون انتقال من يُعلَن أنهم في حالة عجز دائم كلي إلى وظيفة أخرى، وهو ما يمس أيضاً بالحق في العمل، كما حصل في قضية صاحب البلاغ المزعومة.

9-11 وترى اللجنة من ثم أن القانون الذي طبق على صاحب البلاغ لمنع انتقاله إلى وظيفة أخرى أو بحث إمكانية اضطلاعه بأنشطة تكميلية للمهام المعتادة في عمل الشرطة يتعارض مع حقوقه المنصوص عليها في المادتين 5 و27 من الاتفاقية. وتعرض صاحب البلاغ للتمييز على أساس الإعاقة فيما يخص الاستمرار في الوظيفة العامة التي كان يزاولها، وهو ما ينتهك المادة 5 التي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز والمادة 27 التي تحمي حقهم في العمل والعمالة. ففيما يتعلق بالمادة 5 من الاتفاقية، ترى اللجنة أن هذه القضية تكشف أحد أشكال التمييز التي تحظرها الاتفاقية، إما باعتباره تمييزاً مباشراً أو حرماناً من الترتيبات التيسيرية المعقولة. وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادة 27 من الاتفاقية، ترى اللجنة في هذه القضية أن التمييز المتعلق بالاستمرار في العمل نجم عن رفض إجراء أي حوار أو عملية لتقييم قدرة من اعتُبروا، على غرار صاحب البلاغ، في حالة عجز دائم كلي عن الاضطلاع بوظيفة بديلة. ورغم أن الدولة الطرف تتوخى غاية مشروعة من خلال التدابير المؤسسية المنظمة لإجراءات انتقال مستخدميها أو موظفيها العامين إلى وظيفة أخرى، فإن اللجنة ترى أيضاً أن القانون الذي طبق على صاحب البلاغ، بالنظر إلى عدم وجود لوائح تنظيمية بشأن انتقال أفراد شرطة بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات إلى وظيفة أخرى، ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين 5 و27 من الاتفاقية.

9-12 وتشير اللجنة أيضاً إلى وجود قوانين مختلفة إلى حد بعيد في الدولة الطرف على صعيد الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وحتى داخل البلديات نفسها، تؤدي إلى التمييز على أساس الإعاقة في معالجة حالات متماثلة. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية من أجل تعديل ومواءمة قوانينها المحلية والإقليمية والوطنية التي تمنع الانتقال إلى وظيفة أخرى من دون إجراء تقييم لما قد يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة من تحديات وما قد يتوافر لهم من فرص، والتي تشكل كذلك انتهاكاً للحق في العمل[27].

9-13 وبناء عليه، ترى اللجنة أن إحالة صاحب البلاغ على التقاعد الإجباري بعد تعرضه لحادث مرور خلَّف لديه إعاقة دائمة شكلت انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب أحكام المادة 27(1)(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، والمادة 4(1)(أ) و(ب) و(د) و(5)، والمادة 5(1) و(2) و(3) من الاتفاقية.

جيم- الاستنتاجات والتوصيات

10- إنّ اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أنّ الدولة الطرف أخلّت بالتزاماتها بموجب المادة 27(1)(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، وبموجب المادة 4(1)(أ) و(ب) و(د) و(5)، والمادة 5(1) و(2) و(3) من الاتفاقية. وبناء عليه، تقدّم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات التالية:

(أ) فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يقع على الدولة الطرف التزام بما يلي:

'1' أن تكفل له الحق في تعويض عن جميع التكاليف القضائية التي قد يكون تكبدها لتقديم هذا البلاغ؛

(27) *ب. ف. ك. ضد إسبانيا*، الفقرة 8-12؛ و*ج. م. ضد إسبانيا*، الفقرة 9-12.

’2‘ أن تتيح الإمكانية له لإجراء فحص طبي جديد لكفالة تقييم قدراته على مزاولة وظيفة بديلة أو أنشـــطة تكميلية أخرى، بما في ذلك توفير ما قد يلزم من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

(ب) بصـــفة عامة، يقع على الدولة الطرف التزام باعتماد تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك ما يلي:

’1‘ اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواءمة اللوائح التنظيمية لإجراءات انتقال أفراد شرطة بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات إلى وظيفة بديلة وإجراءات تطبيقها مع مبادئ الاتفاقية والتوصـــيات المقدمة في هذه الآراء، مع كفالة ألاّ تقتصـــر إمكانية الانتقال إلى وظيفة أخرى على موظفي الشرطة البلدية.

’2‘ مواءمة القوانين المحلية والإقليمية المختلفة التي تنظم إجراءات انتقال موظفي الإدارة العامة إلى وظيفة بديلة مع مبادئ الاتفاقية والتوصـــيات المقدمة في هذه الآراء.

11- ووفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 75 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً كتابياً يتضمن معلومات عن التدابير التي قد تكون اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها الواردة في هذا البلاغ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشـر آراءها، وأن تترجمها إلى لغاتها الرسـمية وتعممها على نطاق واسـع، في أشـكال يسـهل الاطلاع عليها، حتى تصل إلى جميع شرائح السكان.